

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

احتى المثبتون بقوله تعالى { ليس كمثله شيء } (42) الشورى 11) وبقوله تعالى { وسائل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها } (12) يوسف 82) وبقوله تعالى { جدارا يريد أن ينقض } (18) الكهف 77) .
والأول من باب التجوز بالزيادة .
ولهذا لو حذفت الكاف بقي الكلام مستقلا .
والثاني من باب النقصان فإن المراد به أهل القرية لاستحالة سؤال القرية والعير وهي البها ئم .

والثالث من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على طواهرها في اللغة فما تكون محمولة عليه هو المجاز .
إن قيل لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ أما قوله تعالى { ليس كمثله شيء } (42) الشورى 11) فهو حقيقة في نفي التشبيه إذ الكاف للتشبيه .
وأما قوله تعالى { وسائل القرية } (12) يوسف 82) فالمراد به مجتمع الناس فإن القرية مأخوذة من الجمع ومنه يقال قرأت الماء في الحوض أي جمعته .
وقرأت الناقة لبنيها في ضرعها أي جمعته .
ويقال لمن صار معروفا بالضيافة مقرى ويقرى لاجتماع الأضياف عنده .
وسمي القرآن قرآن لذلك أيضا لاشتماله على مجموع السور والآيات .
وأما العير فهي القافلة ومن فيها